﴿ كتاب قتال اهل البغى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(باب ماجاء فى الخوارج)

عن أبى بكرة أن نبى الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق الى الصلاة فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد فقام النبى ﷺ فقال من يقتل هذا فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه وقال يانبى الله بأبى أنت وأمى كيف أقتل رجلا ساجدا يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم قال من يقتل هذا فقام رجل فقال أنا فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه فهزه حتى أرعدت يده فقال يانبى الله كيف أقتل رجلا ساجدا يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها . رواه أحمد والطبرانى من غير بيان شاف ورجال احمد رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى أن أبابكر الصديق جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى بواد كذا وكذا فاذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلى فقال له النبى ﷺ اذهب فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله فرجع الى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ لعمر اذهب فاقتله فذهب عمر فرآه على الحال الذى رآه أبو بكر قال فرجع فقال يارسول الله انى رأيته يصلى متخشعاً فكرهت أن أقتله قال ياعلى اذهب فاقتله فذهب على فلم يره فرجع على فقال يا رسول الله لم أره قال فقال النبى ﷺ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لايعودون فيه حتى يعود السهم فى فوقه (١) فاقتلوهم هم شر البرية . رواه احمد ورجاله

---

(١) فوق السهم : موضع الوتر منه .

ثقات . وعن أنس بن مالك قال كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يغزو مع رسول الله ﷺ فاذا رجع وحط عن راحلته عمد الى مسجد الرسول فجعل يصلى فيه فيطيل الصلاة حتى جعل أصحاب رسول الله ﷺ يرون أن له فضلا عليهم فمر يوما ورسول الله ﷺ قاعد فى أصحابه فقال له بعض أصحابه يارسول الله هو ذاك الرجل فاما أرسل اليه نبى الله ﷺ وإما جاء من قبل نفسه فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلا قال والذى نفسى بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان فلما وقف على المجلس قال له رسول الله ﷺ أقلت فى نفسك حين وقفت على المجلس ليس فى القوم خير منى قال نعم ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطاً برجله ثم صف كعبيه فقام يصلى فقال رسول الله ﷺ أيكم يقوم الى هذا فيقتله فقام أبو بكر فقال رسول الله ﷺ أقتلت الرجل فقال وجدته يصلى فهبته فقال رسول الله ﷺ أيكم يقوم الى هذا فيقتله فقال عمر أنا وآخذ السيف فوجده يصلى فرجع فقال رسول الله ﷺ لعمر أقتلت الرجل فقال يارسول الله وجدته يصلى فهبته فقال رسول الله ﷺ أيكم يقوم الى هذا فيقتله قال على أنا قال رسول الله ﷺ أنت له إن أدركته فذهب على فلم يجده قال رسول الله ﷺ أقتلت الرجل قال لم أدر أين سلك من الارض فقال رسول الله ﷺ إن هذا أول قرن خرج فى أمتى قال رسول الله ﷺ لو قتلته أو قتله ما اختلف فى أمتى اثنان إن بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة يعنى أمته ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا فرقة واحدة قلنا يانبى الله من تلك الفرقة قال الجماعة . قال يزيد الرقاشى فقلت لانس ياأبا حمزة فأين الجماعة قال مع أمرائكم مع أمرائكم . رواه أبو يعلى ويزيد الرقاشى ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد صح قبله حديث أبى بكرة وأبى سعيد . وعن أنس بن مالك قال كان فى عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا هاهو ذا قال إنكم لتخبرونى عن رجل إن على وجهه سفعة من الشيطان فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم فقال له رسول الله ﷺ نشدتك بالله هل قلت حين وقفت على المجلس

مافى القوم أحد أفضل منى قال اللهم نعم ثم دخل يصلى فقال رسول الله ﷺ من يقتل الرجل فقال أبو بكر انا فدخل عليه فوجده قائما يصلى فقال سبحان الله أقتل رجلا يصلى وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل المصلين فخرج فقال رسول الله ﷺ ماصنعت قال كرهت أن أقتله وهو يصلى وقد نهيت عن قتل المصلين قال عمر أنا فدخل فوجده واضعا وجهه فقال عمر أبو بكر أفضل منى فخرج فقال رسول الله ﷺ مه قال وجدته واضعا وجهه فكرهت أن أقتله فقال من يقتل الرجل فقال على أنا فقال أنت إن أدركته قال فدخل عليه فوجده قد خرج فرجع الى رسول الله ﷺ فقال مه قال ماوجدته قال لو قتل ما اختلف فى أمتى رجلان كان أولهم وآخرهم ، قال موسى سمعت محمد بن كعب يقول هو الذى قتله على ذو الثدية . رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك . ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم وله طريق أطول من هذه فى الفتن (١) . وعن جابر قال مر على رسول الله ﷺ رجل فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال من يقتله فقال أبو بكر أنا فذهب فوجده قد خط على نفسه خطة وهو يصلى فيها فلما رآه على ذلك الحال رجع ولم يقتله فقال النبى ﷺ من يقتله فقال عمر أنا فذهب فرآه فى خطه قائما يصلى فرجع ولم يقتله فقال رسول الله ﷺ من له أو من يقتله فقال على أنا فقال رسول الله ﷺ أنت ولا أراك تدركه فانطلق فرآه قد ذهب . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى بكرة قال أتى النبى ﷺ بدنانير فجعل يقبض قبضة قبضة ثم ينظر عن يمينه كأنه يؤامر أحدا من يعطى قال عفان فى حديثه يؤامر أحدا ثم يعطى ورجل أسود مطموم عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فقال ماعدلت فى القسمة فغضب رسول الله ﷺ وقال من يعدل عليكم بعدى قالوا يارسول الله الا نقتله قال لا ثم قال لاصحابه هذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يتعلقون من الاسلام بشىء . رواه احمد والبزار باختصار والطبرانى وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن مقسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثى حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو

(١) فى الجزء السابع .

يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله ﷺ حين كلمه التميمي يوم حنين قال نعم أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس فقال يا محمد قد رأيت ما صنعت منذ اليوم فقال رسول الله ﷺ أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله ﷺ قال ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر بن الخطاب رحمه الله ألا نقتله قال لا دعوه فان له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يجد شيئاً ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في القوق فلا يوجد شيء سوى الفرث والدم . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال احمد ثقات . وعن شهر بن حوشب قال لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية قدمت الشام فأخبرت بمقام يقومه يعرف فجئته إذ جاءه رجل فاذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص فلما رآه يعرف أمسك عن الحديث فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج ناس من أمتي من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج منهم قرن قطع كلما خرج منهم قرن قطع حتى عدها زيادة على عشر مرات كلما خرج قرن منهم قطع حتى يخرج الدجال في بقيتهم . رواه احمد في حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عقبة بن وساج قال كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو في شأن الخوارج فحججت فلقيت عبد الله ابن عمرو فقلت إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ وقد جعل الله عندك علما إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة قال على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أتى رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة فجعل يقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال يا محمد لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل فقال ويلك فمن يعدل عليكم بعدي فلما أدبر قال رسول الله ﷺ إن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فان خرجوا فاقتلوهم ثم إن خرجوا فاقتلوهم قال ذلك ثلاثا . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يحدثني عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عرفة في نفر من أصحابه فقلت

يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله في الخوارج قال أحدثك بما سمعت أذناي ورأت عيناي أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه شيئاً فأتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئاً ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً فقال والله يا محمد ما عدلت في القسمة منذ اليوم فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ثم قال والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني قالها ثلاثاً ثم قال يخرج من قبل المشرق رجال كأن هذا منهم هديهم هكذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون اليه ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم فاذا رأيتموهم فاقتلوهم قالها ثلاثا شر الخلق والخليقة قالها ثلاثا، وقال حماد لا يرجعون فيه، وفي رواية لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . رواه أحمد والازرق بن قيس وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال ذكر لي أن رسول الله ﷺ ولم أسمعه منه أن فيكم قوما يتعبدون فيدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم أنفسهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد لا أعلمه إلا قال يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الاسلام فاذا خرجوا فاقتلوهم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة وأنا أسمع. رواه احمد وفيه أبو جناب وهو مدلس . وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ سيخرج ناس من أمتي يشربون القرآن كشربهم اللبن . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ أكثر منافقي أمتي قراؤها . رواه احمد والطبراني وأحد أسانيد احمد ثقات اثبات . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أكثر منافقي أمتي قراؤها .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات . وعن عصمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أكثر منافقي أمتي قراؤها . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه كائن فيكم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما طلع منهم قرن قطع حتى ذكر عشرين مرة وزيادة حتى يكون آخرهم يخرج مع الدجال . رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون مع بقيتهم الدجال . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن عامر بن واثلة قال لما كان يوم حنين أتى رسول الله ﷺ رجل مجزوز الرأس أو محلوق الرأس قال ما عدلت فقال له رسول الله ﷺ فمن يعدل إذا لم أعدل أنا قال فغفل عن الرجل فذهب فقال اين الرجل فطلب فلم يدرك فقال إنه سيخرج في أمتي قوم سيماهم سيما هذا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قدحه فلم ير شيئاً ينظر في رصافه فلم ير شيئا ينظر في فوقه فلم ير شيئاً . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن الحسن ابن أبي الحسن البصري إن الصريم لقي عبد الله بن خباب بالبدار ـ قرية بالبصرة ـ وهو متوجه الى علي بالكوفة معه امرأته وولده وجاريته فقال هذا رجل من اصحاب محمد ﷺ نسأله عن حالنا وأمرنا ومخرجنا فقالوا بلى فانصرفوا اليه فقالوا ألا تخبرنا هل سمعت من رسول الله ﷺ فينا شيئاً فقال أما فيكم بأعيانكم فلا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه طوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الارض كلاب النار . رواه الطبراني وفيه محمد بن عمر الكلاعي وهو ضعيف . ويأتي له حديث في الفتن . وعن مسلم بن أبي بكرة وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والدي أبا بكرة يقول عن النبي ﷺ ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يتجاوز تراقيهم ألا اذا رأيتموهم فاخنوهم اذا رأيتموهم

فأنخنوهم فالمأجور قاتلهم . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني رواه أيضا وكذلك البزار بنحوه . وعن جابر قال لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن قام رجل قلت فذكر الحديث الى أن قال فقام عمر فقال يارسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق قال معاذ الله أتتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه . رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عبد الملك بن مليل السليحى قال كنت جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبة ابن عامر صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول ليقرأن القرآن رجال لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . رواه احمد والطبراني باختصار ورجالهما ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خلف بعد الستين أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لايعدو تراقيهم ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر قال بشير فقلت للوليد ماهؤلاء الثلاثة قال المنافق كافر به والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به . رواه احمد ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الاوسط كذلك . وعن علي قال قال رسول الله ﷺ يكون في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قتالهم حق على كل مسلم - قلت هو في الصحيح غير قوله قتالهم حق على كل مسلم - رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم يقرؤون القرآن فقال لايغرنك هؤلاء إنهم يقرؤون القرآن اليوم ويتجالدون بالسيوف غداً ثم قال ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً فأتيته بنافع بن الازرق وأتيته بعمر داس ابن بلال وبنفر معهما ستة أو ثمانية فلما أن دخلنا على جندب قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل المصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه ومن سمع الناس بعمله سمع الله به واعلم أن أول ماينتن من أحدكم إذا مات بطنه فلايدخل بطنه إلا طيباً ومن استطاع منكم أن لايحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم فليفعل . وفي رواية فتكلم القوم فذكروا الامر

بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ساكت يسمع منهم ثم قال لم أر كاليوم قط قوم أحق بالنجاة إن كانوا صادقين . رواه الطبرانى من طريقين فى إحداهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس وفى الاخرى على بن سليمان الكلبى ولم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات . وعن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال يوشك أن يقرأ القرآن قوم لايجاوز تراقيهم يشربونه كشربهم الماء لايجاوز تراقيهم ثم وضع يده على حلقه فقال لايجاوز ههنا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليقرأن القرآن أقوام من أمتى يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن جمهان قال أتيت عبدالله بن أبى أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال من أنت قلت أنا سعيد بن جمهان قال مافعل والدك قلت قتلته الازارقة قال لعن الله الازارقة لعن الله الازارقة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كلاب النار قلت الازارقة وحدهم أو الخوارج كلها قال بل الخوارج كلها قلت فان السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل فتناول بيدى فغمزها غمزة شديدة ثم قال يا ابن جمهان عليك بالسواد الاعظم فان كان السلطان يسمع منك فائته فى بيته فأخبره بما تعلم فان قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه ـ قلت روى ابن ماجه منه الخوارج كلاب النار فقط ـ رواه الطبرانى واحمد ورجال أحمد ثقات . وقد تقدم حديث احمد فى كيفية النصح للائمة فى الخلافة (١) بأسانيد وأحدها حسن . وعن طلق بن على قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ قال لنا يوشك أن يجىء قوم يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية طوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه ثم التفت الى فقال إنهم سيخرجون بأرض قومك يا يمامى يقاتلون بين الانهار قلت بأبى وأمى مابها من أنهار قال إنها ستكون . رواه الطبرانى من طريق على بن يحيى بن اسماعيل عن أبيه ولم أعرفهما . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لاقتلن العالقة فى كتيبة فقال له جبريل ﷺ وعلى بن أبى طالب . رواه الطبرانى وفيه محمد بن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف .

---

(١) فى الجزء الخامس .

﴿ باب منه فى الخوارج ﴾

عن ابى أمامة عن النبي ﷺ فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) قال هم الخوارج . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عبدالله بن عمير الاشجعى قال سمعت النبي ﷺ يقول اذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعا يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن محمد ابن صريح الاشجعى قال لا أحدثكم إلا بما سمعت أذناى ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ ولم أسمعه إلا مرة أومرتين أوثلاثا أوأربعاً أوخمساً أوستاً أوسبعاً لظننت أن لاأحدثه قال رسول الله ﷺ اذا كنتم على جماعة فجاء من يفرق جماعتكم ويشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان من الناس . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه العباس بن عوسجة ولم أعرفه . وعن بريدة قال قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا النفذ من كان من الناس . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح بن متيم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي غالب قال كنت بدمشق زمن عبد الملك فأتى برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد فجئت لانظر هل فيها أحد أعرفه فاذا أبو أمامة عندها فدنوت منه فنظرت الى الاعواد فقال كلاب النار ثلاث مرات شر قتلى تحت أديم السماء ومن قتلوه خير قتلى تحت أديم السماء قالها ثلاث مرات ثم استبكى قلت يا أبا أمامة ما يبكيك قال كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون اليه غداً قلت أشيئاً تقوله برأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ قال انى لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ الامرة أو مرتين أو ثلاثاً إلى السبع ما حدثتكموه أما تقرأ هذه الآية فى آل عمران (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الى آخر الآية (وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون) ثم قال اختلف اليهود على احدى وسبعين فرقة سبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة واختلف النصارى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة وتختلف

هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة فقلنا انعتهم لنا قال السواد الأعظم ـ قلت رواه ابن ماجه والترمذى باختصار ـ رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن يحيى بن يزيد الهنائى قال كنت مع الفرزدق فى السجن فقال الفرزدق لا أنجاه الله من يدى مالك بن المنذر بن الجارود ان لم أكن انطلقت أمشى بمكة فلقيت أبا هريرة وأباسعيد الخدرى فسألتهما فقلت أنى من المشرق وان قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله الا الله ويأمن من سواهم فقالا لى وإلا لا أنجانى الله من ملك بن المنذر سمعنا خليلنا ﷺ يقول من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين ومن قتلوه فله أجر شهيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى ذى الثدية وأهل النهروان ﴾

عن سعد بن مالك يعنى ابن أبى وقاص أنه سمع النبى ﷺ وذكر يعنى ذا الثدية الذى يوجد مع أهل النهروان فقال شيطان الردهة (١) يحتدره رجل من بجيلة يقال له الأشهب أو ابن الأشهب علامة فى قوم ظلمة قال سفيان قال عمار الدهنى حين حدث جاء به رجل منا من بجيلة فقال أراه من دهن يقال له الأشهب أو ابن الأشهب . رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبزار ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد قال حضرت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يقسم قلت فذكر الحديث إلى أن قال علامتهم رجل يده كثدى المرأة كالبضعة تدردر فيها شعرات كأنها سبلة سبع قال أبو سعيد فحضرت هذا من رسول الله ﷺ يوم حنين وحضرت مع على حين قتلهم بنهروان قال فالتمسه على فلم يجده قال ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت فقال على أيكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه هذا حرقوس وأمه ههنا قال فارسل على إلى أمه فقال من هذا فقالت ما أدرى يا أمير المؤمنين الا أنى كنت أرعى غنما لى فى الجاهلية بالربذة فغشينى شئ كهيئة الظلمة فحملت منه فولدت هذا . رواه أبو يعلى مطولا وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف يكتب حديثه . وعن يزيد

(١) الردهة : النقرة فى الجبل يستنقع فيها الماء ، وقيل الردهة : قلة الرابية .

ابن أبي صالح ان أبا الوضيء عباداً حدثه قال كنا عامدين الى الكوفة مع على بن أبي طالب قال فذكر حديث المخدج قال على فوالله ما كذبت ولا كذبت ثلاثاً فقال على أما ان خليلى ﷺ أخبرنى بثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم والثانى له جمع كثير والثالث فيه ضعف . رواه عبد الله بن احمد ورجاله ثقات. وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن عمار بن ياسر قال لسعيد بن أبى وقاص مالك لا تخرج مع على أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقال فيه قال يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرميـة يقتلهم على بن أبى طالب قالها ثلاث مرات قال اى والله لقد سمعته ولكنى احبت العزلة حتى اجد سيفا يقطع الكافر وينبو عن المؤمن . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمر بن أبى عائشة ذكره الذهبي فى الميزان وذكر له هذا الحديث وقال هذا حديث منكر . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال أمر رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن مخنف بن سليم قال أتينا أبا أيوب الأنصارى وهو يعلف خيلا له بصنعاء فقلنا عنده فقلت له يا أبا أيوب قاتلت المشركين مع رسول الله ﷺ ثم جئت تقاتل المسلمين قال كان رسول الله ﷺ أمرنى بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين فقد قاتلت الناكثين وقاتلت القاسطين وأنا مقاتل ان شاء الله المارقين بالسعفات بالطرقات بالنهروانات وما أدرى اين هم . رواه الطبرانى وفيه محمد ابن كثير الكوفى وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارى أنه جاء عبد الله بن شداد بن الهاد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالى قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقالت له يا ابن شداد بن الهاد هل أنت صادقى عما أسألك عنه حدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال ومالى لا أصدقك قالت فحدثنى عن قصتهم قال فان على بن أبى طالب لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حرورا من جانب الكوفة وانهم عيبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص كساكه الله واسم سماك الله به ثم انطلقت فحكمت فى دين الله فلا حكم

الا لله فلما بلغ علياً ما عيبوا عليه وفارقوه عليه فأمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين الا من قد حمل القرآن فلما امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف امام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه انما هو مداد فى ورق يتكلم بما رأينا منه فما يزيد قال أصحابكم أولئك الذين خرجوا بينى وبينهم كتاب الله يقول الله فى كتابه فى امرأة ورجل (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة أو ذمة من رجل وامرأة ونقموا على انى كاتبت معاوية كتبت على بن أبى طالب وقد جاء سهيل بن عمرو فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم قال لاتكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال وكيف نكتب قال سهيل اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله ﷺ فاكتب محمد رسول الله فقال لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً يقول الله فى كتابه (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فبعث اليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكوا يخطب الناس فقال يا حملة القرآن هذا عبد الله ابن عباس فمن لم يكن يعرفه فليعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ممن نزل فيه وفى قومه (قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه الكتاب فان جاء بالحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطل ولنردنه الى صاحبه فواضعوا عبد الله بن عباس ثلاثة أيام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكوا حتى أدخلهم على على الكوفة فبعث على إلى بقيتهم قال قد كان من أمرنا وأمر الناس ماقد رأيتم فقفوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة فانكم ان فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين . قال فقالت له عائشة ياابن شداد فقد قتلهم قال فوالله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء واستحلوا الذمة فقالت والله قال

الله الذى لا آله الا هو لقد كان قالت فما شىء بلغنى عن أهل العراق يتحدثونه يقولون ذا الثدية مرتين قال قد رأيته وقمت مع على معه على القتلى فدعا الناس فقال أتعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول رأيته فى مسجد بنى فلان يصلى ولم يأتوا فيه بثبت يعرف الا ذاك قالت فما قول على حين قام عليه كما يزعم أهل العراق قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل رأيته قال غير ذلك قال اللهم لا قالت أجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فى الحديث. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل قال سألته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال قلت فيم فارقوه وفيم استحلوه وفيم دعاهم وبما استحل دماءهم قال إنه لما استحر (١) القتل فى أهل الشام بصفين اعتصم هو وأصحابه بجبل فقال له عمرو بن العاص أرسل إليه بالمصحف فلا والله لا نرده عليك قال فجاء رجل يحمله ينادى بيننا وبينكم كتاب الله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) الآية قال على نعم بيننا وبينكم كتاب الله أنا أولى به منكم فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء وجاؤا بأسيافهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ألا نمشى الى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقام سهل بن حنيف فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا قاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية (٢) فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى أبدا فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا حتى أتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على محمد بالفتح فأرسل الى عمر فأقرأه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم

(١) أى اشتد وكثر . (٢) اى الخصلة المذمومة.

قال فطابت نفسه ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا يحرورا أولئك العصابة من الخوارج بضعة عشر ألفاً فأرسل إليهم على ينشدهم الله فأتوا عليه فأتاهم صعصعة بن صوحان فأنشدهم وقال علام تقاتلون خليفتكم قالوا مخافة الفتنة قال فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل فرجعوا وقالوا نسير على ماجئنا فان قبل على القضية قاتلنا على ماقاتلنا يوم صفين وإن نقضها قاتلنامعه حتى بلغوا النهروان فافترقت منهم فرقة فجعلوا يهدون الناس ليلا قال أصحابهم ويلكم ماعلى هذا فارقنا علياً فبلغ علياً أمرهم فخطب الناس فقال ماترون نسير الى أهل الشام أم نرجع الى هؤلاء الذين خلفوا الى ذراريكم قالوا بل نرجع فذكر أمرهم فحدث عنهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ إن فرقة تخرج عند اختلاف من الناس تقتلهم أقرب الطائفتين الى الحق علامتهم رجل منهم يده كثدى المرأة فساروا حتى التقوا بالنهروان فاقتتلوا قتالا شديداً فجعلت خيل على لاتقف لهم فقال على يا أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لى فوالله ماعندى ما أجزيكم وإن كنتم إنما تقاتلون لله فلا يكونن هذا فعالكم فحمل الناس حملة واحدة فانجلت الخيل عنهم وهم منكبون على وجوههم فقام على فقال اطلبوا الرجل الذى فيهم فطلب الناس الرجل فلم يجدوه حتى قال بعضهم غرنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم قال فدمعت عين على قال فدعا بدابته فانطلق حتى أتى وهدة (١) فيها قتلى بعضهم على بعض فجعل يجر بأرجلهم حتى وجد الرجل تحتهم فأخبروه فقال على الله أكبر وفرح وفرح الناس ورجعوا وقال على لا أغزو العام ورجع الى الكوفة وقتل رحمه الله واستخلف الحسن وسار سيرة أبيه ثم بعث بالبيعة إلى معاوية ـ قلت فى الصحيح بعضه ـ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن كليب بن شهاب قال كنت جالساً عند على وهو فى بعض أمر الناس إذ جاءه رجل عليه ثياب السفر فقال يا أمير المؤمنين فشغل علياً ما كان فيه من أمر الناس فقال كليب قلت ماشأنك فقال كنت حاجاً أومعتمراً قال لا أدرى أى ذلك قال فمررت على عائشة فقالت

---

(١) اى منخفضاً من الارض .

من هؤلاء القوم الذين خرجوا قبلكم يقال لهم الحرورية قال فقلت فى مكان يقال له حرورا قال قال فسموا بذلك الحرورية فقال طوبى لمن شهد هلكتهم قالت أما والله لوشاء ابن أبى طالب لاخبركم خبرهم فمن ثم جئت أسأل عن ذلك قال وفرغ على فقال أين المستأذن فقال على فقام عليه فقص عليه مثل ماقص على قال فأهل على ثلاثاً ثم قال كنت عند رسول الله ﷺ وليس عنده أحد إلا عائشة قال فقال لى يا على كيف أنت وقوم يخرجون بمكان كذا وكذا وأومأ بيده نحو المشرق يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم أو تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج اليد (١) كأن يده ثدى حبشية ثم قال أنشدتكم بالله الذى لا إله إلا هو أحدثكم انه فيهم قالوا نعم فذهبتم فالتمستموه ثم جئتم به تسحبونه كما نعت لكم قال ثم قال صدق الله ورسوله ثلاث مرات . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ورواه البزار بنحوه . وعن عائشة أنها ذكرت الخوارج وسألت من قتلهم يعنى أصحاب النهر فقالوا على فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يقتلهم خيار أمتى وهم شرار أمتى . رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الاوسط بنحوه وفيه قصة . وعن عائشة أنها قالت من قتل ذا الثدية على بن أبى طالب رضى الله عنه قالوا نعم قالت أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج قوم يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية علامتهم رجل مخدج اليد . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك الحديث . وعن على قال لقد علم أولو العلم من آل محمد وعائشة بنت أبى بكر فسألوها ان أصحاب ذى الثدية ملعونون على لسان النبى الأمى ﷺ ، وفى رواية إن أصحاب النهروان . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن ابن عباس قال لما اعتزلت الحرورية وكانوا على حدتهم قلت لعلى يا أمير المؤمنين ابدد عن الصلاة لعلى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم قال إنى أتخوفهم عليك قلت كلا إن شاء الله فلبست أحسن ماقدرت عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون فى نحر الظهيرة

(١) أى فيها عيب ونقص .

فدخلت على قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم أيديهم كأنها ثفن (١) الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود فدخلت فقالوا مرحباً بك يا ابن عباس لا تحدثوه وقال بعضهم لنحدثنه قال قلت اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه قالوا ننقم عليه ثلاثاً قلت ماهن قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى (ان الحكم إلا لله) قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلت أموالهم وان كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومحى نفسه من أمير المؤمنين قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم ﷺ مالا تنكرون أترجعون قالوا نعم قال قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (يحكم به ذوى عدل منكم) وقال في المرأة وزوجها (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) أنشدكم الله أفحكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا نعم وأما قولكم إنه قتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ماتستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم انها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله تبارك وتعالى يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب ياعلي محمد

---

(١) جمع ثفنة وهي ماولى الارض من كل ذات أربع اذا بركت كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيها غلظ من أثر البروك.

ابن عبد الله ورسول الله ﷺ كان أفضل من على أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفاً وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا . رواه الطبرانى وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح . وعن جندب قال لما فارقت الخوارج علياً خرج فى طلبهم وخرجنا معه فانتهينا إلى عسكر القوم وإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن وإذا فيهم أصحاب النفنات وأصحاب البرانس فلما رأيتهم دخلنى من ذلك شدة فتنحيت فركزت رمحى ونزلت عن فرسى ووضعت برنسى فنثرت عليه درعى وأخذت بعقود فرسى فقمت أصلى إلى رمحى وأنا أقول فى صلاتى اللهم إن كان قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه وإن كان معصية فأرنى براءتك قال فانا كذلك اذ أقبل على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ فلما حاذانى قال تعوذ بالله تعوذ بالله ياجندب من شر الشك فجئت أسعى إليه ونزل فقام يصلى اذ أقبل رجل على بذون يقرب به فقال ياامير المؤمنين قال ماشأنك قال ألك حاجة فى القوم قال وما ذاك قال قد قطعوا النهر قال ماقطعوه قلت سبحان الله ثم جاء آخر أرفع منه فى الجرى فقال ياأمير المؤمنين قال ماتشاء قال ألك حاجة فى القوم قال وما ذاك قال قد قطعوا النهر فذهبوا قلت الله أكبر قال على ماقطعوه ثم جاء آخر يستحضر بفرسه فقال ياأمير المؤمنين قال ماتشاء قال ألك حاجة فى القوم قال وماذاك قال قد قطعوا النهر قال ماقطعوه ولا يقطعوه وليقتلن دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم قمت فأمسكت له بالركاب فركب فرسه ثم رجعت الى درعى فلبستها والى قوسى فعلقتها وخرجت أسايره فقال لى ياجندب قلت لبيك ياأمير المؤمنين قال أما أنا فأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعو الى كتاب الله ربهم وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ياجندب أما انه لا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة فانتهينا إلى القوم وهم فى معسكرهم الذى كانوا فيه لم يبرحوا فنادى على فى اصحابه فصفهم ثم أتى الصف من رأسه هذا إلى رأسه هذا مرتين وهو يقول من يأخذ هذا المصحف فيمشى به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله ربهم وسنة نبيهم وهو مقتول وله

الجنة فلم يجبه إلاشاب من بنى عامر بن صعصعة فلما رأى على حداثة سنه قال له ارجع إلى موقفك ثم نادى الثانية فلم يخرج اليه إلاذلك الشاب ثم نادى الثالثة فلم يخرج اليه الاذلك الشاب فقال له على خذ فأخذ المصحف فقال له أما انك مقتول ولست مقبلا علينا بوجهك حتى يرشقوك بالنبل فخرج الشاب بالمصحف إلى القوم فلما دنا منهم حيث يسمعون قاموا ونشبوا الفتى قبل أن يرجع قال فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد فقال على دونكم القوم قال جندب فقتلت بكفى هذه بعد مادخلنى ماكان دخلنى ثمانية قبل أن أصلى الظهر وما قتل منا عشرة ولانجا منهم عشرة كما قال · رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى السابغة عن جندب ولم أعرف أبا السابغة ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى جعفر الفراء مولى على قال شهدت مع على على النهر فلما فرغ من قتلهم قال اطلبوا المخدج فطلبوه فلم يجدوه وأمر أن يوضع على كل قتيل قصبة فوجدوه فى وهدة فى منتقع ماء جل أسود منتن الريح فى موضع يده كهيئة الثدى عليه شعرات فلما نظر اليه قال صدق الله ورسوله فسمع أحد ابنيه اما الحسن أو الحسين يقول الحمد لله الذى أراح امة محمد ﷺ من هذه العصابة فقال على لو لم يبق من أمة محمد ﷺ إلا ثلاثة لكان احدهم على رأى هؤلاء انهم لفى أصلاب الرجال وارحام النساء . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الرحمن بن عديس البلوى قال سمعت النبى ﷺ يقول يخرج اناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان أو بجبل الخليل قال ابن لهيعة فقتل ابن عديس بجبل لبنان او بجبل الخليل . رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وقد ضعف ، وبقية رجاله حديثهم حسن او صحيح .

﴿ باب الحكم فى البغاة والخوارج وقتالهم ﴾

عن كثير بن نمر قال دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة وعلى يخطب الناس فقاموا فى نواحى المسجد يحكمون فقال بيده هكذا ثم قال كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله انتظر فيكم أحكم فيكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقسم بينكم بالسوية

ولا يمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قالوا الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يطلب فيئها . رواه البزار والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد . قلت وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك .

﴿ باب النهي عن حب الخوارج والركون اليهم ﴾

عن أبي الطفيل أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ فأتى به النبي ﷺ فأخذ ببشرة جبهته ودعا له بالبركة فنبتت شعرة في جبهته كهيئة الفرس وشب الغلام فلما كان زمن الخوارج أعجبهم فسقطت الشعرة عن جبهته فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم قال فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول ألم تر إلى بركة دعوة رسول الله ﷺ قد وقعت عن جبهتك فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم فرد الله عز وجل عليه الشعرة بعد في جبهته وتاب . رواه احمد وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن يزيد بن الاصم قال خرجت مع الحسن وجارية تحت شيئا من حناء عن أظافره فجاءته أضبارة (١) من كتب فقال يا جارية هاتي المخضب (٢) فصب فيه ماءاً وألقى الكتب في الماء فلم يفتح منها شيئا ولم ينظر اليه فقلت يا أبا محمد ممن هذه الكتب قال من أهل العراق من قوم لا يرجعون الى حق ولا يقصرون عن باطل أما اني لست أخشاهم على نفسي ولكني أخشاهم على ذلك وأشار إلى الحسين . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن الحكم بن أبي زياد وهو ثقة .

---

(١) أي حزمة . (٢) أي الوعاء .

﴿ باب القتال على التأويل ﴾

عن أبي سعيد الخدرى قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . رواه احمد وإسناده حسن . قلت وله طريق أطول من هذه فى مناقب على وكذلك أحاديث فيمن يقاتله .

﴿ باب العصبية ﴾

عن واثلة بن الاسقع قال سألت النبى ﷺ أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال لا ولكن العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم ـ قلت رواه أبو داود وغيره غير قوله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال لا ـ رواه احمد وفيه عباد بن كثير الشامى وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره .

﴿ باب فيمن قتل دون حقه وأهله وماله ﴾

عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال من قتل دون مظلمته فهو شهيد . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى بكر بن حفص قال قال سعيد بن أبى وقاص إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم المنية أن يموت الرجل دون حقه . رواه احمد وذكر فيه قصة والطبرانى فى الاوسط ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد . وعن حسين بن على قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن سعد ابن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبرانى فى الصغير والبزار وإسناد الطبرانى جيد . وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه أبو يعلى وفيه هرون بن حيان الرقى قيل كان يضع الحديث . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبرانى وفيه عبيد بن محمد المحاربى وهو ضعيف ورواه البزار عن شيخه عباد بن احمد العرزمى وهو متروك . وعن أنس عن النبى ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد . رواه البزار

والطبرانى فى الاوسط وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه عنهما الطبرانى فى الاوسط ورواه فى الكبير عن ابن الزبير وحده وكذلك رواه البزار وفيه عبدالله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد والمقتول دون أهله شهيد والمقتول دون نفسه شهيد . رواه الطبرانى وفيه جويبر وهو متروك . وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ من ظلم شبراً من الارض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبرانى وفيه قزعة بن سويد وثقه ابن معين فى رواية وابن عدى وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات. وعن قهيد بن مطرف الغفارى أن رسول الله ﷺ سأله سائل إن عدا على عاد فأمره أن ينهاه ثلاث مرات قال فان أبى فأمره بقتاله قال فكيف بنا قال إن قتلك فأنت فى الجنة وإن قتلته فهو فى النار . رواه احمد والطبرانى والبزار ورجالهم ثقات .

﴿ باب فيمن دخل داراً بغير إذن ﴾

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله . رواه احمد والطبرانى وفيه محمد بن كثير السلمى وهو ضعيف .

كتاب الحدود والديات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الستر على المسلمين

عن مسلمة بن مخلد أن رسول الله ﷺ قال من ستر مسلماً فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة ومن نجى مكروباً فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث فى هذا المعنى فى الرحلة فى طلب العلم . وعن أرطاة بن المنذر السكونى أن آتياً أتاه فقال إن لى جاراً يشرب الخمر ويأتى القبيح فانه أمره الى السلطان فقال لقد قتلت بين يدى النبى ﷺ تسعة وتسعين من المشركين مايسرنى انى قتلت مثلهم وانى كشفت قناع مسلم . رواه الطبرانى وفيه مسلمة بن على وهوضعيف . وعن لقيط بن أرطاة السكونى أن رجلا قال له ان لناجارا يشرب الخمر ويأتى القبيح فارفع أمره الى السلطان قال لقد قتلت تسعة وتسعين مع رسول الله ﷺ ما أحب أنى قتلت مثلهم وانى كشفت قناع مسلم . رواه الطبرانى وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قام رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس يامعشر من آمن باسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه حتى أسمع العواتق فى خدورهن لاتؤذوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يخرقها عليه فى بطن بيته . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسماعيل بن شيبة الطائفى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لايرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله الجنة ، وفى رواية إلا أدخله الله بها الجنة . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بنحوه وإسنادهما ضعيف . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله ﷺ من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفه . وعن جابر

ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال من ستر عورة فكأنما أحيا موءودة من قبرها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف. ورواه باسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفاً من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رأى من أخيه زلة في دينه فستره عليها كانت له حسنة يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو صالح الخوزي وهو ضعيف . وعن شهاب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من ستر على مؤمن في عورة فكأنما أحيا ميتاً . رواه الطبراني من طريق مسلم بن أبي الديال عن أبي سنان المدني ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال خرج ابن مسعود على اهل الدار فقال لهم من جاء منكم مستفتيا فليجلس على تفية ومن جاء منكم مخاصماً فليكرم خصمه حتى يقضي بينهما ومن جاء منكم يطلعنا على عورة ستر ها الله فليستتر بستر الله وليسرها إلى من يملك مغفرتها فاني لا أملك مغفرتها أقيم عليه حداً وبإبعارها . رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وعن إبراهيم قال جاء رجل الى عبدالله متحنطا فلما رآه ووجد ريح الحنوط (١) قال اللهم إني أعوذ بك من شر هذا قال فجاءه فذكر أنه وقع على جارية امرأته وسأله أن يقيم عليه الحد قال استغفر الله وتب إليه واستر على نفسك وإن استطعت أن تعتقها فافعل. رواه الطبراني وإبرهيم لم يدرك ابن مسعود ولكن رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ما يقال ان أصاب ذنباً ﴾

عن ابن مسعود قال إذا رأيتم أخاكم قارف ذنباً فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه تقولون اللهم اخزه اللهم العنه ولكن سلوا الله العافية فانا كنا أصحاب محمد ﷺ كنا لا نقول في أحد شيئاً حتى نعلم على مايموت فان ختم له بخير علمنا أنه أصاب خيراً وإن ختم له بشر خفنا عليه عمله . رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وفي رواية عنده أيضاً ولكن ادع الله أن

---

(١) هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى واجسامهم خاصة .

يتوب عليه ويرحمه . وعن أبي الطفيل ان رسول الله ﷺ قال لاتسبوه يعني ماعز بن مالك . رواه الطبراني وفيه الوليد بن أبي ثور وهو ضعيف .

﴿ باب التلقين في الحد ﴾

عن السائب بن يزيد قال أتي برجل إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إن هذا قد سرق جل بعير أوجل دابة فقال رسول الله ﷺ ماإخاله فعل ثم قالوا يارسول الله إن هذا سرق فقال ماإخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات قال اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به فذهبوا به فقطعوا يده ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال ريحك تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت علياً فقالت انى زنيت فقال لعلك غيرى لعلك رأيت فى منامك لعلك استكرهت كل ذلك تقول لا، وفى رواية لعل زوجك أتاك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب درء الحد ﴾

عن القاسم قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ادرأوا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم . رواه الطبراني من رواية أبي نعيم عن المسعودي وقد سمع منه قبل اختلاطه ولكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود .

﴿ باب النهي عن المثلة ﴾

عن يعلى بن مرة أنه كان عند زياد فأتي رجل فشهد فغير شهادته فقال لأقطعن لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله لاتمثلوا بعبادي قال فتركه .رواه أحمد وفى رواية له عند الطبراني سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتمثلوا بعباد الله، وفى إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله ﷺ عن المثلة . رواه أحمد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة ، وفى الطبراني عن المغيرة ابن بنت المغيرة قال مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فاذا قوم قد نصبوا ثعلباً يرمونه غرضاً

فوقف عليهم فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، فان كان المغيرة ابن بنت المغيرة هو المغيرة بن عبد الله اليشكرى فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه. وقد تقدم حديث عمران بن حصين فى الأيمان والنذور . وعن الحكم بن عمير وعايد بن قرط قالا قال رسول الله ﷺ لاتمثلوا بشىء من خلق الله فيه الروح . رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك . وعن اسماعيل بن راشد قال كان من حديث ابن ملجم لعنه الله وأصحابه . قالت فذكر الحديث فى وفاة على وقتله إلى أن قال فقال على للحسين إن بقيت رأيت فيه رأيى وإن هلكت من ضربتى هذه فاضربه ضربة ولاتمثل به فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور . وهو بتمامه فى مناقب على رضى الله عنه (١) رواه الطبرانى وإسناده منقطع . وعن أبى أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثل بأخيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . رواه الطبرانى وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس والاصم بن هرمز لم أعرفه . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن المثلة . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه محمد بن أبان القرشى وهو ضعيف. وعن زيد بن خالد عن النبى ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة . رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم . وعن القاسم بن محمد قال جاءت أسماء مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت أين الحجاج فقلنا ليس ههنا فقالت مروه فليأمر لنا بهذه العظام فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة - فذكر الحديث . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمران بن حصين قال قال عمر بن الخطاب خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفهم . وعن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه احمد والطبرانى فى الاوسط

(١) فى الجزء التاسع .

عن ابن عمر من غير شك ، ورجال احمد ثقات .

﴿ باب النهى عن خصاء الآدميين ﴾

عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصى أحد من ولد آدم . رواه الطبرانى وفيه معاوية بن عطاء الخزاعى وهو ضعيف .

﴿ باب فى الناسى والمكره ﴾

عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال مثله مثل حديث قبله عن النبى ﷺ وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال تجوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلم به أويعلم . رواه الطبرانى وفيه المسعودى وقداختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال إن الله تجاوز عن أمتى ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو ضعيف. وعن ابن مسعود قال اكفلوا لى بالعمل أكفل لكم بالخطأ ، رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال مثله . قلت مثل حديث قبله عن النبى ﷺ وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبوحاتم وغيره وفيه كلام لايضر، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى الخطأ والعمد ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إنى لست أخاف عليكم الخطأ ولكن أخاف عليكم العمد . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه بقية وهو مدلس .

﴿ باب النهى عن التعذيب بالنار ﴾

عن عثمان بن حيان قال كنت آتى أم الدرداء فا كتب عندها فأخذت نملة أو برغوثاً فألقيته فى النار قالت أى بنى لاتفعل فانى سمعت أبا الدرداء

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يعذب بعذاب الله . رواه الطبرانى والبزار وقال لا يعذب بالنار إلا رب النار ، وفيه سعيد البراد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ويأتى حديث على فى تحريق القاتل بعد قتله .

﴿ باب فيمن أحدث حدثاً فى هذه الامة ﴾

عن بسر بن عبيد الله وكان شيخا قديماً قال كنا مع طاووس عند المقام فسمعنا ضوضاء فقال ماهذا فقيل قوم أخذهم ابن هشام فى سبب فطوفهم فسمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال مامن أحد يحدث فى هذه الأمة حدثاً لم يكن فيموت حتى يصيبه ذلك فأنا رأيت ابن هشام حين عزل وولى عمال الوليد فطوفوه . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير سلمة بن سيسن ووثقه ابن حبان .

﴿ باب رفع القلم عن ثلاثة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يفيق والصبى حتى يعقل أو يحتلم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف . وعن أبى إدريس الخولانى قال أخبرنى غير واحد من اصحاب النبى ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابى هريرة قال قال رسو الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص وهو متروك .

﴿ باب حد البلوغ لايجاب الحد ﴾

عن أسلم بن بجرة عن رسول الله ﷺ أنه جعله على أسارى قريظة فكان ينظر الى فرج الغلام فاذا رآه قد أنبت الشعر ضرب عنقه وأخذ من لم ينبت فجعله

فى مغانم المسلمين . رواه الطبرانى وفيه اسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

﴿ باب فى الحامل يجب عليها الحد ﴾

عن ابن عباس قال فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ فقال ياعلى حدها قال فتركها حتى وضعت مافى بطنها ثم ضربها خمسين ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر فقال أصبت . رواه أبو يعلى وفيه مندل بن على وهو ضعيف . وعن أنس أن امرأة اعترفت من الزنا أربع مرات وهى حبلى فقال لها النبى ﷺ ارجعى حتى تضعى ثم جاءت وقد وضعته قال ارضعيه حتى تفطميه ثم جاءت فرجمت فذكروها فقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (١) لغفر له . رواه البزار ورجاله ثقات إلا أن الاعمش لم يسمع من أنس وقد رآه .

﴿ باب الحد يجب على الضعيف ﴾

عن أبى سعيد أن مقعدا ذكر منه زمانة كان عند دار أم سعد فظهر بامرأة حمل فسئلت فقالت هو منه فسئل منه فاعترف فأمر به النبى ﷺ أن يجلد بائكال عذق النخل . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابى أمامة أتى النبى ﷺ برجل قد زنى فسأله فاعترف فأمر به فجرد فاذا هو حمش (٢) الخلق مقعد فقال مايبقى الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ أتى بشيخ أحبن (٣) مصفر قد ظهرت عروقه قد زنى بامرأة فضربه رسول الله ﷺ بضغث فيه مائة شمراخ ـ قلت رواه النسائى باختصار ـ رواه الطبرانى وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو متروك .

﴿ باب لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله حرم عليه دمه إلا بثلاث التارك دينه والثيب الزانى ومن قتل نفساً ظلما . رواه

---

(١) وهو الذى يجبى على ما كان فى الجاهلية . (٢) دقيق . (٣) فى بطنه استسقاء .

البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ لايحل دم المؤمن إلا فى إحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمرتد عن الايمان . رواه الطبرانى وفيه أيوب بن سويد وهومتروك وقد وثقه ابن حبان وقال ردىء الحفظ . قلت وقد تقدمت أحاديث فى كتاب الايمان من نحو هذا .

﴿ باب فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق ﴾

عن أبى أمامة قال قال النبى ﷺ من جرد ظهر امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وإسناده جيد وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ظهر المؤمن حمى إلا بحقه . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

﴿ باب فى التجريد ﴾

عن ابن مسعود قال لايحل فى هذه الامة التجريد ولامد ولاصفر . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أخاف مسلماً ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغيرحق أخافه الله يوم القيامة . رواه الطبرانى عن شيخه احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه أبوعروبة . وعن عامر بن ربيعة أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكرذلك للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ لاتروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم . رواه الطبرانى والبزار وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وعن أبى حسن وكان عقبياً بدرياً قال كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقام رجل ونسى نعليه فأخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلى فقال القوم مارأيناه قال هوذه فقال فكيف بروعة المؤمن فقال يارسول الله إنما صنعته لاعباً فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أوثلاثا . رواه الطبرانى وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمى وهو ضعيف .

وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن حفص الوصابى وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً . رواه البزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وعن النعمان بن بشير قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير فخفق رجل عن راحلته فأخذ رجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع فقال رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يروع مسلماً . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال الكبير ثقات . وعن سليمان بن صرد أن أعرابياً صلى مع رسول الله ﷺ ومعه قرن فأخذها بعض القوم فلما سلم النبى ﷺ قال الاعرابى القرن فكأن بعض القوم ضحك فقال النبى ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلماً . رواه الطبرانى من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدى فهو من رجال الصحيح وإن كان هو المكى فهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب اجتناب الفواحش ﴾

عن أبى هريرة قال قيل للنبى ﷺ أما تغار قال والله إنى لأغار والله أغير منى ومن غيرته نهى عن الفواحش . رواه احمد ورجاله ثقات .

﴿ باب التحذير من مواقعة الحدود ﴾

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أنا آخذ بحجزكم(١) أقول إياكم وجهنم إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود ثلاث مرات فاذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح ـ قلت فذكر الحديث . رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم والغالب عليه الضعف .

﴿ باب ذم الزنا ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم والزنا فان فيه أربع

(١) الحجزة : معقد الازار .

خصال يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق ويسخط الرحمن والخلود فى النار. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن جميع وهو متروك . وعن عبد الله بن بسر عن النبى ﷺ قال إن الزناة يأتون تشتعل وجوههم ناراً . رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات. وعن عبد الله بن يزيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يانعايا العرب يانعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية . رواه الطبرانى باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة . وعن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبى طالب وهو ثقة . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو وإذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى اى واد هلكوا . رواه الطبرانى وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى الشيخ الزانى ولا العجوز الزانية . رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله الى الاشيمط (١) الزانى ولا العائل المزهو . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن نافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله تعالى بعمله . رواه الطبرانى وتابعيه الصباح بن خالد بن أبى أمية لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة أن السموات السبع والارضين السبع لتلعن الشيخ الزانى وإن فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها . وعن بريدة عن النبى ﷺ قال بنحوه . رواهما البزار وفى اسنادهما صالح ابن حيان وهو ضعيف .

---

(١) أى الشيخ المسن .

﴿ باب زنا الجوارح ﴾

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني . رواه أحمد وأبو يعلى وزاد واليدان تزنيان ، والبزار والطبراني وإسنادهما جيد . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال كل عين زانية . رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات . وعن محمد بن مطرف حدثني جدي سمعت علقمة من أصحاب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ زنا العينين النظر . رواه الطبراني وجد محمد بن مطرف لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن سهل بن أبي أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير فصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها فلما صلى قال يرحمك الله أرأيت الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته قال إنها المكتوبة وإنها صلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها إلا شيء سهوت عنه إن رسول الله ﷺ قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ، ثم غدوا من الغد فقالوا ركب فننظر ونعتبر قال نعم فركبوا جميعاً فاذاهم بديار قفر قد باد أهلها وبقيت خاوية على عروشها فقالوا أتعرف هذه الديار قال ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد إن الحسد يطفيء نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم واليد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وهو ثقة . وعن الشعبي (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) فذكر ابني صوريا حين أتاهم النبي ﷺ فقال لهما بالذي أنزل التوراة على موسى والذي فلق البحر والذي أنزل عليكم المن والسلوى أتتم أعلم قالا قد نحلنا قومنا ذلك قال فقال أحدهما بنا شدنا بمثل هذه قال تجدون النظر زنية والاعتناق زنية والقبل زنية فذكره . رواه أبو يعلى وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن واثلة قال قال رسول الله ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن . رواه الطبراني ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا ورجاله ثقات .

﴿ باب فى أولاد الزنا ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه يعنى ولد الزنا . رواه أحمد عن أسود بن عامر عن ابراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه (١) ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف . وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وقال لاتزال أمتى بخير متماسك أمرها مالم يظهر ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال لايدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية ـ قلت رواه النسائى غير قوله ولا ولد زنية ـ رواه أحمد والطبرانى وفيه جابان وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايدخل ولد الزنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف . وعن عائشة عن النبى ﷺ قال ولد الزنا ليس عليه من اثم أبويه شيء ثم قرأ (ولا تزر وازرة وزر أخرى) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائنى ولم أعرفه . وعن أبى الوليد القرشى قال كنت عند بلال بن أبى بردة فجاء رجل من عبد القيس فقال أصلح الله الأمير إن أهل الطف لا يؤدون زكاة أموالهم فقال وما كان قال قد علمت ذلك فأخبرت الأمير فقال ممن أنت فقال من عبد القيس فقال ما اسمك قال فلان بن فلان فكتب إلى صاحب شرطته فقال ابعث

---

(١) هو ابراهيم ابو اسحق واسم ابيه اسحق وقيل الفضل وهو ضعيف . حاشية الاصل

إلى عبد القيس فسل عن فلان بن فلان كيف حسبه فيهم فرجع الرسول فقال وجدته يغمز فى حسبه فقال الله اكبر حدثنى أبى عن جدى أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ لا يبغى على الناس إلا ولد بغى وإلا من فيه عرق منه ، وقال أبو الوليد لايسعى بدل لايبغى . رواه الطبرانى وأبو الوليد القرشى لم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات . (١)

﴿ باب حرمة نساء المجاهدين ﴾

عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال فقال رسول الله ﷺ سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير منى قال رجل على أى شىء يغار الله قال على رجل مجاهد فى سبيل الله يخالف الى أهله . رواه أحمد فى حديث طويل فى التفسير فى سورة النور (٢) وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف . وعن أنس ان النبى ﷺ قال إياكم ونساء الغزاة . رواه البزار وفيه سعيد بن زربى وهو ضعيف . وعن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ من قعد على فراش مغنية قيض الله له ثعباناً يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال مثل الذى يجلس على فراش المغنية مثل الذى نهشه أسود من أساود يوم القيامة . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب فى الحد يثبت عند الامام فيشفع فيه ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يتعافى الناس بينهم فى الحدود مالم ترفع إلى الحكام فاذا رفعت إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله . رواه أبو يعلى وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو ضعيف . وعن محمد بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجما حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ فى المخزومية التى سرقت قطيفة نقدتها بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر خير لها فأمر بها فقطعت يدها وهى من بنى عبد الأشهل أو من بنى أسد ـ قلت رواه ابن ماجه عنها عن أبيها وهذا عنها نفسها

---

(١) هنا فى هامش الأصل : بلغ مقابلة مع الشيخ . . . (؟) (٢) فى الجزء السابع .

والله أعلم ـ رواه أحمد وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس . وعن أم سلمة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلموه فى ذلك فقال رسول الله ﷺ إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لم يروه عن عمر بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبى قيس الرازى وخالفه أصحاب الزهرى فقالوا عن الزهرى عن عروة عن عائشة ،قلت ورجال الطبرانى ثقات . وعن عروة بن الزبير عن أبيه قال لقى الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له حتى تبلغه الامام فقال إذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ، وقد تقدم فى الاحكام . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رجاء بن صبيح صاحب السقط ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن جعفر المدينى وهو متروك . وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، وهو بتمامه فى الأحكام . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن أبى مطر قال رأيت علياً أتى برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال ما أراك سرقت قال بلى قال فلعله شبه لك قال بلى قد سرقت قال اذهب به ياقنبر فشد أصابعه وأوقد النار وادع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجىء فلما جاء قال له سرقت قال لا فتركه قالوا له يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك قال أخذته بقوله وأتركه بقوله ثم قال على أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى فقيل يارسول الله ولم تبكى قال فكيف لا أبكى وأمتى تقطع بين أظهركم قالوا يارسول الله أفلا عفوت عنه قال

ذاك سلطان سوء الذى يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم . رواه أبو يعلى وأبو مطر لم أعرفه ولكن الراوى عنه .

﴿ باب فيمن سب نبياً أوغيره ﴾

عن على يعنى ابن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابى جلد . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى رماه النسائى بالكذب . وعن كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردة مر به نصرانى من أهل مصر يقال له البندقون فدعاه الى الاسلام فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن العاص فأرسل اليهم فقال قد أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن تكون العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن يخلى بيننا وبينهم وبين كنائسهم فيقولون فيها مابدالهم وأن لانحملهم مالا طاقة لهم به وأن نقاتل من ورائهم ويخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو بن العاص صدقت . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمير بن أمية أنه كانت له أخت فكان اذا خرج الى النبى ﷺ آذته فيه وشتمت النبى ﷺ وكانت مشركة فاشتمل لها يوماً على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب الى النبى ﷺ فأخبره فقال أقتلت أختك قال نعم قال ولم قال إنها كانت تؤذينى فيك فأرسل النبى ﷺ الى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم النبى ﷺ وأهدر دمها . رواه الطبرانى عن تابعيين أحدهما ثقة ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن كفر بعد إسلامه ﴾

(نعوذ بالله من ذلك وهل يستتاب وكم يستتاب)

عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال إن أبغض الخلق الى الله عز وجل

لمن آمن ثم كفر . رواه الطبرانى وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه غيرهم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف . وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته ان هذه القرية يعنى المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصرانى أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن أبى موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس القرآن قال فجاء معاذ إلى أبى موسى يزوره فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخى أوبعثنا نعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر فقال والذى بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار فقال أبو موسى إن لنا عنده بقية فقال والله لا أبرح أبداً قال فأتى بحطب فألهب فيه النار وكتفه وطرحه ـ قلت لها فى الصحيح غير هذا الحديث ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن قيس بن أبى حازم قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنى مررت بمسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يقرؤن شيئاً لم ينزله الله الطاحنات طحناً الخابزات خبزا والعاجنات عجناً اللاقمات لقماً قال فقدم ابن مسعود ابن النواحة امامهم فقتله واستكثر البقية فقال لاحرمهم اليوم الشيطان سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون وذكر الحديث . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن القاسم قال أتى عبد الله يعنى ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ههنا أناساً يقرؤن قراءة مسيلمة فردد عبد الله فلبث ماشاء الله أن يلبث ثم أتاه فقال والذى أحلف به ياأبا عبد الرحمن لقد تركتهم الآن فى دار وإن ذلك لعندهم فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس

معه فقال ائت بهم فلما أتى بهم قال ما هذا بعد ما استفاض الاسلام فقالوا يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفترى على الله ورسوله قال فاستتابهم عبد الله وسيرهم إلى الشام وإنهم لقريب من ثمانين رجلا وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه وأمر أن يأخذ رأسه فيلقيه فى حجر أمه ، قال عبد الرحمن بن عبد الله فلقيت شيخاً منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال لى رحم الله أباك والله لوقتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد بين القاسم وجده عبدالله (١) . وعن سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن الاسلام فبعث إليهم فأمال عليهم الطعام جمعتين ثم دعاهم إلى الاسلام فأبوا فحفر عليهم حفيرة ثم قام عليها فقال لأملأنك شحماً ولحماً ثم أتى بهم فضرب أعناقهم وألقاهم فى الحفيرة ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله ، قال سويد بن غفلة فلما انصرف اتبعته فقلت سمعتك تقول صدق الله ورسوله فقال ويحك إن حولى قوماً جهالا ولكنى إذا سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فلا أن أخر من السماء أحب إلى من أن أقول على رسول الله ﷺ مالم يقل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ اللهم أمكنى من نبهان فى عنقه حبل أسود فالتفت فاذا هو بنبهان قد أخذ فجعل فى عنقه حبل أسود فأتوا به النبى ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك قال وتدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه فانطلق به فضحك نبهان فقال أتقتلون رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فخلى عنه . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا ان محمد بن المرزبان شيخ الطبرانى لم أره فى الميزان ولا غيره . وعن جابر ان رسول الله ﷺ استتاب رجلا ارتد عن الاسلام أربع مرات . رواه أبو يعلى وفيه المعلى بن هلال وقد أجمعوا على

(١) بل فى آخره مايدل على أن القاسم سمعه من أبيه عن جده ـ كما فى هامش الاصل .

ضعفه بالكذب . وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه وقال إن شهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل عليه إلا أن يأتى شيئاً فيقام عليه حده . رواه الطبرانى وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن لأبى طلحة اليعمرى ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال كنا نقول مالمن افتتن توبة إذا ترك دينه بعد إسلامه ومعرفته فأنزل الله فيهم (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) فذكر الحديث وقد تقدم فى كتاب الهجرة . رواه الطبرانى وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس .

﴿ باب الاحصان ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاحصان إحصانان إحصان عفاف واحصان نكاح . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك .

﴿ باب إقامة الحدود ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا . رواه الطبرانى فى الاوسط وقال لايروى عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد ، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه .

﴿ باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك ﴾

عن ابن عباس فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قال كن يحبسن فى البيوت فاذا ماتت ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت هذه الآية فى النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فمن عمل شيأ جلد وأرسل . رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن محمد بن

سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف ويأتى حديث ابن عباس فى سورة النور(١) . وعن عبادة بن الصامت رحمه الله قال نزلت على رسول الله ﷺ (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى آخر الآية ففعل ذلك بهن رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله وكان اذا أنزل عليه الوحى أعرضنا عنه وتربد وجهه (٢) وكرب لذلك فلما رفع عنه الوحى قال خذوا عنى قلنا نعم يارسول الله قال قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، قال الحسن فلا أدرى أمن الحديث هو أم لا قال فان شهدوا انهما وجدا فى لحاف لا يشهدون على جماع خالطها به جلدوا مائة وجزت رؤوسهما - قلت فى الصحيح بعضه - رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن قبيصة بن حريث قال قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ فى هذا الحديث كما ذكر . وعن أنس بن مالك قال رجم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عبادة بن الصامت قال لما نزلت آية الرجم على رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه وكان إذا نزل عليه الوحى أخذه كهيئة السبات فلما انقضى الوحى استوى جالساً فقال إن الله عز وجل جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة فقال أناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيتك لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعاً قال كنت أضربه بالسيف حتى يسكنا فأنا أذهب فأجمع أربعة فالى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق ثم أجىء فأقول رأيت فلاناً فعل كذا وكذا فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبداً فضحك القوم واجتمعوا عند رسول الله ﷺ وقالوا يارسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله ﷺ كفى بالسيف شاهدا ثم قال لولا انى أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران فقالوا يارسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله ﷺ

(١) فى الجزء السابع . (٢) أى تغير ، وفى رواية «اربد» .

هو شديد الغيرة وأنا أغير منه والله أشد غيرة منى ولذلك جعل الحدود ـ قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه الطبرانى وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط ، وبقية رجاله ثقات . ويأتى حديث سعد بن عبادة فى سورة النور(١) . وعن العجماء قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة بما قضيا من اللذة. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة جلدة وينفيان سنة . رواه الطبرانى وإسناده منقطع وفيه ضعف.

﴿ باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أدرى الحدود كفارات أم لا . رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة . وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر عنه ذلك الذنب ، وفى رواية من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته . رواه الطبرانى وأحمد بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه موقوفا أيضا . وعن خزيمة بن معمر الأنصارى قال رجمت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال هو كفارة ذنوبها وتحشر على ماسوى ذلك . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ماعوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو متروك . وعن أبى تميمة الهجيمى قال بينا أنا فى حائط (٢) من حيطان المدينة إذ بصرت بامرأة فلم يكن لى هم غيرها حتى حاذتنى ثم أتبعتها بصرى حتى حاذيت الحائط فالتفت فأصاب وجهى الحائط فأدمانى فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه فى الدنيا وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين . رواه الطبرانى فى الاوسط

(١) فى الجزء السابع . (٢) أى بستان .

وفيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه وضعفه ابن حبان وقال الذهبي قواه النسائي. ولهذا الحديث طرق في مواضعها .

﴿ باب كفارات الذنوب بالقتل ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب . رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ قتل الصبر (١) لايمر بذنب إلا محاه . رواه البزار وقال لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمداً قال إذا جاء القتل محى كل شيء . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات . وعن الحسن قال كان زياد يتبع شيعة علي فيقتلهم فبلغ ذلك الحسن بن علي فقال اللهم تفرد بموته فان القتل كفارة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اعتراف الزاني ورجم المحصن ﴾

عن أبي بكر يعني الصديق قال كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه قالوا ما نعلم إلا خيراً قال فأمر برجمه . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه ان النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه ، والطبراني في الأوسط إلا انه قال ثلاث مرات ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . وعن أبي ذر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال ان الآخر زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا فسرى عن رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة . رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن ابن عباس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من

(١) هو أن يوثق ثم يرمى حتى يموت .

بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يتخطى الناس حتى اقترب إليه فقال يارسول الله أقم على الحد فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس ثم قام فى الثالثة فقال مثل ذلك فقال وما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي ﷺ لرجل من أصحابه فيهم على بن أبى طالب والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثى تزوج فقالوا يارسول الله ألا نجلد التى خبث بها فقال النبي ﷺ ائتونى به مجلوداً فلما أتى به قال النبي ﷺ من صاحبتك قال فلانة امرأة من بنى بكر فأتى بها فسألها فقالت كذب والله ما أعرفه وإنى مما قال لبريئة الله على ما أقول من الشاهدين فقال النبي ﷺ من شهد على انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها حدا وإلا جلدناك حد الفرية فقال يارسول الله مالى من يشهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين ـ قلت رواه أبو داود وغيره باختصار ـ رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشى قال حدثنى من شهد النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة فلما أصابته الحجارة فر فبلغ ذلك النبي ﷺ قال فهلا تركتموه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا اعترف الرجل بالزنا فأضربه (١) الرجم فهرب ترك ـ قلت له عند الترمذى فى قصة ماعز فهلا تركتموه ـ رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح غير حميد الكندى وهو ثقة . وعن جابر بن سمرة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله انى قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه ثم جاءه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا إلى صاحبكم فان كان صحيحاً فارجموه فسئل عنه فوجد صحيحاً فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله

---

(١) هنا فى هامش الاصل: فى أصل المصنف « فأمر به » وعلى الحاشية بخطه «لعله فأضر به والله أعلم» .

ﷺ إلى النار فقال رسول الله ﷺ كلا إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الامم لقبل منهم ـ قلت لسمرة حديث فى الصحيح بغير سياقه ـ رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات. وعن سهل بن سعد قال شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فعدا فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى بعير فقتله . رواه الطبراني وفيه أبو بكر ابن أبى سبرة وهو كذاب . وعن أبى برزة قال رجم رسول الله ﷺ ماعز ابن مالك . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن فى بطني حدثاً فأقم على الحد فقال إنا لا نقتل ما فى بطنك فانطلقت فلما وضعت جاءت فقالت قد وضعت فقال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت فقالت قد فطمته يارسول الله قال انطلقى فاكفليه فانطلقت فجاءت هى وأختها تمشيان فعجب رسول الله ﷺ من صبرها فأمر رسول الله ﷺ برجمها ثم قال النبى ﷺ لرجل انطلق فاذا وضعت فى حفرتها فقم بين يديها حتى تكون نصب عينيها فأمر اليها وأمر رجلا فقال انطلق إلى حجر عظيم فأتها من خلفها فارمها فاشدخها (١) . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أنس بن مالك أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت إنها قد زنت وكانت حاملا فقال انطلقى حتى تضعى حملك ولو لم ترجع لم يرسل إليها فوضعت حملها ثم أتته فقال انطلقى حتى تفطمى ولدك فأتته ولو لم تأته لم يرسل إليها فجاءت بعد مافطمته فرجمها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحرث بن نبهان وهو متروك . وعن أنس أن امرأة أتت النبى ﷺ فاعترفت بالزنا وكانت حاملا فأخرجها رسول الله ﷺ حتى وضعت ثم أمر فسكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها ثم صلى عليها فقال له رجل أتصلى عليها وقد زنت ورجمتها فقال النبى ﷺ لقد تابت توبة لو تابها سبعون من المدينة لقبل منهم هل وجدت أفضل أن جادت بنفسها . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط عن شيخه على بن أحمد بن النضر ضعفه الدارقطنى وقال أحمد بن كامل القاضى

(١) الشدخ : الكسر .

لاأعلمه ذم فى الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى ذر أن النبى ﷺ رجم امرأة فأمرنى أن أحفر لها فحفرت لها الى سرتى . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف

﴿باب من أتى ذات محرم﴾

عن صالح بن راشد القرشى قال أتى الحجاج بن يوسف برجل اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسألوا من ههنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن أبى مطرف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف قال وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبى مطرف . رواه الطبرانى وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة ابنه أن يقتله - قلت هو فى السنن من حديث البراء عن عمه وعنه عن خاله وعنه عن فوارس - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبى الجهم وهو ثقة . ورواه أبو يعلى وقال تضرب عنقه ويأتى برأسه . وعن مطرف قال أتوا قرية فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه قال قلت ماهذا قالوا هذا رجل دخل بأم امرأته فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتلوه . هكذا رواه أحمد منقطع الاسناد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة من أتى ذات محرم . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن حسان الكوفى وهو ثقة . وعن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ قال لايدخل الجنة من أتى ذات محرم . رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد قال الدارقطنى ليس بذاك وقال الذهبى كان من الحفاظ الرحالين ، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿باب فيمن أتى جارية امرأته﴾

عن معبد وعبيد ابنى عمران بن دهل قالا أتى ابن مسعود برجل فقال إنى زنيت قال اذاً نرجمك ان كنت أحصنت قالوا انما أتى جارية امرأته فقال

عبدالله ان كنت استكرهتها فاعتقها واعط امرأتك جارية مكانها فقال والله لقد استكرهتها وضربتها فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد . رواه الطبرانى وعبيد ومعبد لم أعرفهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الشعبى أن ابن مسعود كان لايرى عليه حدا ولا عقدا . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا أن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود .

﴿ باب فى المملوك يزنى ﴾

عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال ليس على الأمة حد حتى تحصن فاذا أحصنت يزوج فعليها نصف ماعلى المحصنات . رواه الطبرانى باسنادين غير عبدالله ابن عمران وهو ثقة . وعن ابراهيم أن معقل بن مقرن المزنى جاء الى عبد الله فقال ان جارية له زنت فقال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال اسلامها احصانها . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يلق ابن مسعود .

﴿ باب فيمن درأ الحد عن امرأة استكرهت ﴾

عن أبى جحيفة أن النبى ﷺ درأ الحد عن امرأة استكرهت . رواه الطبرانى وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس . وعن عبدالكريم قال نبئت عن على وابن مسعود فى البكر تستكره على نفسها ان للبكر مثل صداق احدى نسائها وللثيب مثل صداق مثلها . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات الى عبد الكريم . وعن عبد الكريم أن علياً وابن مسعود قالا فى الأمة تستكره إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها . رواه الطبرانى باسناد الذى قبله وهو منقطع .

﴿ باب فيمن وجد مع أجنبية فى لحاف ﴾

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود مايقول هؤلاء قال قد فعلت ذلك قال أورأيت ذلك قال نعم فقال نعم مارأيت فقالوا أتيناه نستأذنه فاذا هو يسأله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب رجم أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودى واليهودية عند باب المسجد فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعاً فكان مما صنع الله لرسوله ﷺ فى تحقيق الزنا منهما. رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال إن النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد أحصنا فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم فرجمهما فى فناء المسجد ، ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحق بالسماع فى رواية أحمد . وعن ابن عباس أن رهطاً أتوا النبى ﷺ جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك فى الزنا فقال اذهبوا فائتونى برجلين من علماء بنى اسرائيل فذهبوا فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصابة فقال أنشد كما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى فى الزانى فقال نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك ان الله تعالى أنزل على موسى فى الزانى الرجم وانا كنا قوماً شيبة وكان نساؤنا حسنة وجوههن وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعيير فقال اذهبوا بصاحبتكم فاذا وضعت ما فى بطنها فارجموها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وله طريق فى سورة المائدة . وعن عبد الله بن الحرث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا فأمر رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن الحرث فكنت فيمن رجمهما . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وقال فيه لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن جابر قال جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بأعلم رجلين فيكم فأتوه بابنى صوريا فقال أنتما أعلم من وراءكما فقالا كذلك يزعمون فناشدهما بالله الذى أنزل التوراة على موسى ﷺ كيف تجدون أمر هذين فى توراة الله تعالى قالا نجد فى التوراة إذا وجد الرجل مع المرأة فى بيت فهى ريبة فيها عقوبة وإذا وجد فى ثوبها أو على بطنها فهى ريبة فيها عقوبة فاذا شهد أربعة انهم نظروا إليه

مثل الميل فى المكحلة رجموه فقال مايمنعكم أن ترجموهما فقالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا فأمر برجمهما - قلت رواه أبو داود وغيره باختصار - رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر وقد صححها ابن عدى .

﴿ باب ما جاء فى اللواط ﴾

عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان ويحكم أبن الشهود أحصن قالوا تزوج بامرأة ولم يدخل بها فقال على لعثمان رضى الله عنهما لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ (١) لم يدخل بأهله فاجلده الحد فقال أبو أيوب أشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان رضى الله عنه فجلد مائة . رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفى وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لاتقبل لهم شهادة أن لا إله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى وهو كذاب . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئاً من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى الى غير مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محرز بن هرون ويقال محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يارسول الله قال المتشبهون من

(١) فى الاصل « إذا » .

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال . رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه قال البخارى لايتابع على حديثه هذا.

﴿ باب فى المخنثين ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن مخنثاً أتى به النبى ﷺ مخضوب اليدين والرجلين فجعل أصحاب النبى ﷺ يتفقدونه بنعالهم فقال النبى ﷺ احذروا هذا وأصحابه على نسائكم فقالوا أفلانقتله يارسول الله قال لا إنى نهيت عن قتل المصلين . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب . قلت وفى كتاب الأدب أحاديث من هذا الباب . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ لعن المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه لعن عشرة الواشمة والموشومة والسالخة وجهها والواصلة والموصولة وآكل الربا وشاهده ومانع الصدقة والرجل المتشبه بالنساء والمرأة المتشبهة بالرجال ؛ قلت هو فى الصحيح باختصار المتشبهين والمتشبهات والسالخة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سعد بن طريف وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أتى بهيمة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى السرقة ومالا قطع فيه ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لاقطع فيمادون عشرة دراهم . رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد ما كان به بأس . وعن عراك أنه سمع مروان بالموسم يقول إن رسول الله ﷺ قطع فى مجن والبعير أفضل من المجن . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود قال لاتقطع اليد إلا فى دينار أوعشرة دراهم . رواه الطبرانى وهو موقوف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد

وثق . وعن زحر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ قال لاقطع فى دينار أو عشرة دراهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سلمان بن داود الشاذكونى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال لاقطع إلا فى عشرة دراهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وعن أم أيمن قالت قال رسول الله ﷺ لا يقطع السارق إلا فى حجفة(١) وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف . وعن سعد يعنى ابن أبى وقاص أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه خمسة دراهم ـ قلت رواه ابن ماجه غير قوله خمسة دراهم ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو واقد الصغير قال أحمد ما أرى به بأساً وضعفه الجمهور . وعن على أن النبى ﷺ قطع فى بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما . رواه البزار وفيه المختار بن نافع وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله أن جارية سرقت زكرة (٢) من تمر على عهد رسول الله ﷺ لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها النبى ﷺ . رواه البزار وقال كان هذا قبل تحريم الخمر ، والله أعلم ، وفيه أبو حومل قال الذهبى لايعرف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاقطع فى ماشية إلا ماوراء الزريبة ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين(٣) . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو متروك . وعن همام ابن الحرث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن إنى حلفت أن لا أنام على فراش سنة فتلا عبد الله هذه الآية (ياأيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) كفر عن يمينك ونم على فراشك قال إنى موسر قال اعتق رقبة قال عبدى سرق شيئاً من عندى قال ملك سرق بعضه من بعض أى لاقطع عليه قال أمتى زنت قال اجلدها قال إنها لم تحصن قال إسلامها إحصانها . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصحيح . وعن القاسم قال أتى عبد الله بجارية سرقت ولم تحصن فلم يقطعها . رواه الطبرانى والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) الحجفة والمجن والترس بمعنى . (٢) أى زقا . (٣) الجرين : موضع تجفيف التمر .

ابن مسعود لم يسمع من جده ولكن رجاله رجال الصحيح . وعن القاسم أيضاً قال قدم عبد الله يعنى ابن مسعود وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجداً فى أصحاب النمر فكان يخرج إليه فى الصلوات فلما ولى عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلى القبلة فانه لا يزال فى المسجد من يصلى فنقله عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذى بنى سعد شاذروان كان الامام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الامام مع الناس رواه الطبرانى والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال سرق مملوك فى عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ أربع بأربع . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن أبى ماجد يعنى الحنفى قال كنت قاعداً مع عبد الله قال إنى أذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطع يده فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ قال قالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه قال وما يمنعنى لاتكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم إنه ينبغى للامام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عز وجل عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم . رواه أحمد وفى رواية عنده أيضاً قال فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ يقول ذر عليه رماداً ، وفى رواية أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال هذا ابن أخى وقد سرق فقال عبد الله لقد علمت أول حد كان فى الاسلام امرأة سرقت فقطعت يدها فذكر نحوه . رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة ، وأبو ماجد الحنفى ضعيف . وعن أبى ماجد الحنفى قال جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران فقال إنى وجدت هذا سكران فقال عبد الله ترتروه

مزمزوه (١) واستنكهوه قال فتتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبدالله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى اضت له محققة ثم قال للجلاد اجلده وارجع يدك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح أوجعه وجعله فى قبا وسراويل أوقميص وسراويل ثم قال بئس والله والى اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب ولاسترت الخزية فقال ياأبا عبدالرحمن إنه ابن أخى أجد له من اللوعة ما أجد لولدى فقال عبد الله إن الله جل وعز يحب العفو ولاينبغى لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم أنشأ يحدث عن رسول الله ﷺ قال إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار أو فى الأنصار فقيل يارسول الله هذا سرق فذكر نحو ماتقدم ، وأبو ماجد ضعيف . وعن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يارسول الله إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها فنحن نفديها يعنى أهلها فقال رسول الله ﷺ اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يارسول الله قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله تعالى فى سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) إلى آخر الآية . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فأتى سارق فسرقها فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان يارسول الله هى له قال فهلا قبل أن تأتينى به . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ بسارق قالوا سرق قال ما اخاله سرق قال بلى قد فعلت يارسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه (٢) ثم ائتونى به فذهب به فقطع ثم حسم ثم جىء به إلى النبى ﷺ فقال تب إلى الله فقال تبت إلى الله فقال تاب الله عليك أو اللهم تب عليه . رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

---

(١) اى حركوه تحريكاً عنيفاً لعله يصحو . (٢) اى اقطعوا الدم بالكى .

﴿باب فيمن يسرق بعد قطع رجليه ويديه﴾

عن محمد بن حاطب أو الحرث قال ذكر ابن الزبير فقال طالما حرص(١) على الامارة قلت وما ذاك قال أتى رسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله فقيل إنه سرق فقال اقطعوه ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه فقال أبو بكر ما اخذ لك شيئاً إلا ماقضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك فانه كان أعلم بك فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم فقال ابن الزبير أمرونى عليكم فأمرناه علينا فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا انى لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعا من أحد من الصحابة .

﴿باب ماجاء فى الخلسة والنهبة﴾

وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب فى الجهاد(٢) . عن زيد بن خالد الجهنى أنه سمع النبى ﷺ ينهى عن الخلسة والنهبة . رواه أحمد والطبرانى، وفى رواية عنده والمثلة بدل النهبة، وفى إسناده رجل لم يسم .

﴿باب ماجاء فى حد الخمر﴾

عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عمران بن محمد ويقال مخبر ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن يزيد بن أبى كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان فى الخمر أن رسول الله ﷺ قال فى الخمر ان شربها فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عادفاجلدوه ثم ان عاد فى الرابعة فاقتلوه . رواه أحمد ويزيد بن أبى كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جرير يعنى ابن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم إن عادفاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه . رواه الطبرانى وفيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وعن الشريد قال سمعت النبى ﷺ

---

(١) فى الاصل « حرض » . (٢) فى الجزء الخامس .

يقول اذا شرب أحدكم الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه . رواه الطبرانى وفيه عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فكان عبدالله يقول ائتونى برجل شرب الخمر ثلاث مرات فلكم على أن أضرب عنقه . رواه الطبرانى من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح . وعن غضيف يعنى ابن الحارث قال سمعت النبى ﷺ يقول اذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاقتلوه . رواه الطبرانى والبزار ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه قالوا فانهم لايدعونه قال من لم يتركه فاضربوا عنقه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ أتى بسكران فجلده الحد . رواه أحمد من رواية النجرانى عن ابن عمرو لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى وزاد ثم قال ماشرابك قال زبيب وتمر . وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال فأتى بالنعيمان قد شرب فى الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل ـ قلت رواه الترمذى غير قوله فكان ناسخا للقتل وتسمية النعيمان ـ رواه البزار . وعن أزهر والد عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ أتى بشارب وهو بحنين (١) فحثا فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان فى أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدراً

(١) فى الأصل «بخيبر» وفى الحاشية «لعله بحنين».

من امارته ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان اربعين ثم جلد معاوية ثمانين . رواه الطبرانى من رواية أبى الطاهر بن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عن عقيل ،وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم وهو ثقة ،وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من شرب بصقة خمر فاجلدوه ثمانين . رواه الطبرانى وفيه حميد بن كريب ولم أعرفه . وعن عمران بن حصين جلد فى الخمر بالجريد والنعال أربعين . رواه الطبرانى وفيه عمرو بن عبيد وهو خبيث كذاب متروك . وعن أبى جعفر قال جلد على رجلا من قريش الحد فى الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان . رواه أبو يعلى وأبو جعفر لم يسمع من علىّ .

﴿ باب الاستنكاه ﴾

عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فرده ثم قال استنكهوه فاستنكهوه ثم رجم . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى ماجد الحنفى قال جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران فقال إنى وجدت هذا سكران فقال عبد الله تركوه مزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت سمرته حتى أصت له محصة ثم قال للجلاد اجلدوا رجع يدك وأعط كل عضو حقه فضربه ضرباً غير مبرح أوجعه وجعله فى قبا وسراويل أو قميص وسراويل فذكر الحديث وقد تقدم فى حد السرقة . رواه الطبرانى وأبو ماجد ضعيف .

﴿ باب حد القذف وما فيه من الوعيد ﴾

عن حذيفة أن النبى ﷺ قال إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة . رواه الطبرانى والبزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ياعائشة إن الله قد أنزل عذرك قالت بحمد الله لا بحمدك فخرج رسول الله ﷺ من عند عائشة فبعث إلى عبد الله بن أبى فضربه حدين وبعث إلى

مسطح وحمنة فضربهم. رواه الطبرانى وفيه اسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جلدهم ثمانين ثمانين. رواه الطبرانى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب. وفى مناقب عائشة(١) حديث لابن عباس فى جلدهم يوم القيامة. وعن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد الملاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد الزنا جلد ثمانين. رواه احمد من طريق ابن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب فان كان هذا تصريحا (٢) بالسماع فرجاله ثقات إوالا فهى عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وعن القاسم قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود لا حد إلا فى اثنين أن تقذف محصنة أو ينفى رجل من أبيه. رواه الطبرانى والقاسم لم يسمع من جده عبد الله ولكن رجاله ثقات. وعن أبى عثمان النهدى قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى المرود فى المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لايشهد إلا بحق فقال رأيت مجلسا ضحى ونهارا قال فجلدهم عمر الحد. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب فيمن قذف ذمياً ﴾

عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار فقلت لمكحول ما أشد مايقال له قال يقال له يا ابن الكافر. رواه الطبرانى وفيه محمد بن محصن العكاشى وهو متروك.

﴿ باب ماجاء فى الساحر ﴾

عن ابن عمر أن جارية لحفصة زوج النبى ﷺ سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبد الله فقال انها سحرتها واعترفت به فكأن عثمان أنكر عليها مافعلت دون السلطان. رواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهى

(١) فى الجزء التاسع. (٢) فى الاصل « فصريح ».

ضعيفة، وبقية رجاله ثقات . وعن زيد بن أرقم قال كان رجل يدخل على النبى ﷺ فعقد له عقدا فجعله فى بئر رجل من الانصار فأتاه ملكان يعودانه فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما أتدرى ماوجعه قال فلان يدخل عليه عقد له عقداً فألقاه فى بئر فلان الأنصارى فلو أرسل إليه لوجد الماء اصفر قال فبعث رجلا فأخذ العقد فحلها فبرأ فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبى ﷺ فلم يذكر له شيئاً منه ولم يعاتبه . وفى رواية قال سحر النبى ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل ﷺ فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقداً فأرسل إليه رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة فذكر نحوه(١) ـ قلت رواه النسائى باختصار ـ رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وقد تقدمت قصة عائشة مع جاريتها فى الطب .

﴿ باب فيمن جلد حداً فى غير حد ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من جلد حداً فى غير حد فهو من المعتدين . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسين الفضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب التعزير بالكلام ﴾

عن سعد قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير ومعنا شىء من تمر فقال لى صفوان أطعمنى هذا التمر فقال إنه تمر قليل ولست آمن أن يدعو به فاذا نزلوا أكلت معهم فقال أطعمنى فقد أهلكنى الجوع وذلك ما بلغ منه فأبيت ذلك عليه فعرفت الراحلة التى عليها التمر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قولوا لصفوان فليذهب فلم يبت تلك الليلة يطوف على أصحاب رسول الله ﷺ فأتى علياً رضى الله عنه فقال أين أذهب إلى الكفر فأتى على النبى ﷺ فأخبره بذلك فقال قولوا لصفوان فليلحق . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

---

(١) يرجع فى تحقيق المقام الى الامهات من شروح الحديث .

﴿ باب لاتعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تجاوزوا للسخى عن ذنبه فان الله عز وجل يأخذ بيده عند عثرته . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى وهو ضعيف . وعن عبد الله أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم . رواه الطبرانى عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعى ولم أعرفهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى المروءة الا فى حد من حدود الله . قلت فذكر الحديث وهو بتمامه فى باب زيارة القبور . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهرى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ تجافوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ انا الشاهد على الله أن لايعثر عاقل الا رفعه الله حتى يجعل مصيره الى الجنة . رواه الطبرانى فى الصغير و الاوسط واسناده حسن . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال أقيلوا الكرام عثراتهم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات (١) .

﴿ باب النهى عن اقامة الحدود فى المساجد ﴾

عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال لاتقام الحدود فى المساجد . رواه البزار وفيه الواقدى وهو ضعيف لتدليسه وقد صرح بالسماع وقد صرح بالتحديث .

---

(١) فى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى » بسط الكلام على هذه الاحاديث .